

جَمِيعُهُ مِنْهَا الْوَحْدَةُ الْوَطَّانِيَّةُ  
GOVERNMENT OF NATIONAL UNITY  
٤٠٩٨٥٤٠٩٨٦٤ - ١٤٠٩٨٥٥٠١٤ - agasu ndurronnu numili



وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ  
Ministry of Finance

رئيسيّةِ الْبُرْزَانِيِّينَ

الموافق:

الرقم الإشاري:

منشور وزیر المالية

رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٢٢م

بشأن إعداد تقدیرات الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠٢٣ ميلادي  
للأبواب الأول والثاني والرابع

عَمَلًا بِاحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها  
والتي تنص على أن يصدر عن وزير المالية المنشور السنوي لتخضير وإعداد مشروع الميزانية العامة ويوجه  
هذا المنشور إلى الوزارات وال Bakanat والجهات ذات الميزانية المستقلة التي أعدت اتفاقات التعاون في  
المالي للدولة.

ويتضمن المنشور التوجيهات والقواعد العامة التي تتبع في إعداد تقدیرات إبرادات  
وتصروفات الميزانية للسنة المالية الجديدة.

تعد الميزانية العامة حطة مالية سنوية ترسم من خلال التعبير عنها بالأسلوب كمهى الإبرادات  
والتصروفات وإنما أسلوب تبني لها سق้อม به السلطة التنفيذية في المدى القصير سواء كانت بالإتفاق  
أو التحصل على خلال سنة واحدة (وان كانت أناها الاقتصادية تتمتد لفترة طويلة).

وتغتير الميزانية العامة للدولة أداة أساسية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة  
وتعبر عن برامج وخطط الحكومة لمواجهة التحديات القائمة والمعبور نحو أفاق المستقبل من خلال  
تنظيم موارد الدولة وتوجيهها بما يحقق أفضل استخدام لها وأكبر نفع لمختلف شرائح المجتمع  
وإعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام وإتباع سياسات اقتصادية تstem بالضمور والحداد في نفس الوقت  
لتحقيق وضمان استدامة السياسة المالية على المستوى المتوسط والطويل والمساهمة في زيادة قدرة  
الاقتصاد الوطني على تحمل الاضطرابات في الاقتصاد العالمي نتيجة انتشار جائحة كورونا.

إن إعداد الميزانية العامة يتطلب المرور بعدة مراحل رئيسية ابتداءً من إعداد التقدیرات  
الخاصة بالإبرادات والتصروفات في الجهات العامة الممولة كلها أو جزئياً من الخزانة العامة فوز صادر  
منشور وزیر المالية وتحمیل الميزانية بدارة الميزانية، مروراً بمرحلة المناقشة مع اللجنة المالية





الكتاب المأذون

GOVERNMENT OF NATIONAL UNITY  
+°ΙΘΕ°Ε+ +°ΟΓΩ+ +°ΝΥΟ°Ι+  
agasu nduronnu numii-Ι

Ministry of Finance

ג'ז

一九四一

مفصل لأسباب الإربادة والتنفس للتقديرات ويراعى أن تكون الأرقام مستمدة من الإحصائيات والبيانات فعل إبراد وإن تقدر الإبرادات كافية دون أن تستنزل بعدها قيم وثبات تحصيلها

כ-ב-ה

**ثانياً: النقطات:-**

الباب الأول: المقدمة وما في حكمها

- 1- عقوبات المخالفات المالية للبنوك على المخالفات الوظيفية المعتمدة، وتنبيه بالقانون.  
-2- إنشاء بعدهم إدراجه في إصدارات أو عروضها جديدة لا يخونون الجهات المختصة قانوناً.  
-3- إيجاد إعفاءات من العقوبات المالية للبنوك على المخالفات الوظيفية المعتمدة، وتنبيه بالقانون.

٤- احتساب مساهمة جهة العمل في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.  
٥- مراعاة الدقة في تقديرات بنود الإعاثة والملابس والغذاء وفقاً للاحتياجات.

الباب الثاني: المعمرونات التشريعية والتشغيلية

- ترشيد الإنفاق العام دون الإخلال بمستوى الأداء ومتطلبات العمل والخدمات بما ينوي إلى تحقيق الانضباط المالي ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي.
  - مراعاة البنود ذات الأولوية القصوى عند البدء في إعداد التقديرات الازمة وإرافق التحليل اللازم لها، حتى لا تتأثر بالتدخلات في حالة حدوثها.
  - على الجهات تحديد العمالة العارضة (عقود تعاون وما في حكمها) وتحميل التكاليف على بعد (مكاتبات الغير العالميين) مع بيان طبيعة الأعمصال ومدة التعاقد وقيمتها مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة.
  - الاهتمام بالصيانة بوصفها الأساس في المحافظة على الأصول بشكل عام وعلى إداء الأجزاء والمعدات، الأمر الذي يتطلب من خلاله إرفاق بيان نوع الصيانة المقترنة ومتى أنها.



- ٥- الاستفادة الكاملة من المخزون المتوفّر في المخازن بالجهة بعثث لا يتم اعتماد مفترحات المختصّات المقديمة لشراء احتياجات طالها توافر هذه الاحتياجات لدى الجهة وفق تقارير الجرد السنوية.
  - ٦- الالتزام بوضع معدلات استهلاك الوقود والزيوت لكافّة وسائل النقل المملوكة للجهة.
  - ٧- يواصى عند وضع تقدّيرات بنذ المطبوعات والقراراتية أن يكون في حدود حاجة العمل الضروري مع مراعاة المخزون السليبي.
  - ٨- ترشيد استهلاك الطاقة (الكهرباء - مياه) في المؤسسات العامة.
  - ٩- العدد من نفقات السفر وبدل المبيت على أن تقتصر على المهام الرسمية والضرورية.
  - ١٠- مواحة سعر الصرف السائد عند إعداد تقدّيرات البنود المرتبطة بالمعاولات الخارجيه.
- البيانات المطلوب إرفاقها بمذكرة الميزانية:
- القوانين والقرارات المنشئة والمنتسبة لاختصاصات الجهات.
  - صورة ضوئية من الملاك الوظيفي للجهة.
  - بيان عن الحساب الختامي للجهة موافقاً بصورة ضوئية بالاسلام من الادارة المختصّة بوزارة المالية.
  - كشف بالدينون المستحقة على الجهة واعتبارها من الموزر المختص أو رؤساء الجهات والمصالح والمرافق المالية.
  - تقرير بما تم تحصيله من إيرادات ومتصرفات الفعلية وفقاً للنموذج (م.ج.٧) و(م.ج.٨) حتى ٢٠٢٢/٠٨/٣١ م، من العام الحالي، وعلى السنوات السابقة (٢٠٢٠م - ٢٠٢١م).

وفي الختام:

توكّد وزارة المالية على كلّيّة السادة الوزراء ورؤساء المصانع والأجهزة والهيئات والمؤسسات والمنشآت توفره بدل والجهات والمراكز ضرورة توجّه الوحدات الإدارية على مختلف المستويات التابعة لهم بدوره بدل العناية المعنوية الازلية لتنمية الشّادج المعرفة ببنسخة الكترونية منها ونسخة من الملاك الوظيفي المعتمدة وتقارير التصرّفات والإيرادات، وذلك في أجل لا يتجاوز موعد أقصاه يوم

